واصلها والمراهق ويخرج الممسوح لاذهب الاجانب كالمحرم والمجنون
وغير المراهق . الى المراة اى ولو غير مشتهاة لكبر لا لصغر لانها
لم تدخل في لفظ المراة   سبعة اشهر بتقديم المهملة على الموحدة
الى اجنبية اى حرة او مبعضة وهي من تحل له وطؤها بعقد النكاح
او ملك في حد ذاته وان حرم لعارض من نحو كفر او رق او احرام او غير
ذلك فالمراد بها غير المحرم والامة وشمل بدنها و وجهها وكفيها وشعرها
وظفرها وان انفصل او تزوجها بعد انفصاله   فغير جائز
اى ولو من عيون قزاز لا من مراة لانه خيال فقط فلا يحرم وان لم
يخف فتنة ولا شهوة لخبر من نظر الى امراة اجنبية حرام تكوى
عيناه يوم القيمة بمسامير من نار ونظر المراة الى الاجنبي كعكسه
جاز اى النظر الى الوجه خاصة   الى زوجته اى غير المعتدة
عن شبهة من الغير والامة كالحائض ونظرها الى زوجها كعكسه نعم ان
منعها من نظرها اليه امتنع عليها بخلاف عكسه   وامته اى
ان حل له الاستمتاع بها والا فنحو مزوجة ومشتركة ومكاتبة ومرتدة
ووثنية ومحرم ولو من رضاع او مصاهرة فهي معه كالمحرم ونظر
الى سيدها كعكسه   الا ينظر اى خرج بالنظر اللمس فلا خلاف
في حله ولو للفرج   من كل منهما اى في الحياة والممات
الى ما عدا الفرج منهما اى قبلا او دبرا وهو كذلك بل قال الامام يجوز
التلذذ بدبر المراة من غير ايلاج اهـ نول وهو ظ خلافا للدارمي
ومن تبعه   والاصح جواز النظر اليه اى الفرج   لكن مع
الكراهة اذ هو المعتمد ونظر داخل الفرج اشد كراهة بل قيل
انه يورث العمى في الناظر او في ولده او في قلبه قال شيخنا وقد ورد
في ذلك حديث ضعيف او موضوع او منكر او باطل او سقيم او حسن
فراجعه

فراجعه   الى ذوات اى صاحبات فاضافتها من اضافة
البيان او الاعم الى الاخص بمعنى ابدان وح فلا اشكال في الاضافة
فتامل   محارمه اى ولو بملوكة له كامه   او امته المزوجة
قد تقدمت هذه مع من الحق بها ومحل الجواز اذا لم تكن شهوة
وكذا كل ما قيل بجواز النظر اليه ونظر المراة الى محرمها كعكسه
فيما عدا ما بين السرة والركبة خرجت السرة والركبة
فلا يحرم نظرهما   فيجوز اى بلا مس ولو بشهوة ولو تكريره
مرارا ما دام محتاجا اليه وخرج بالنظر المس ولو لاعمى فلا يجوز
له فيوكل من ينظر له وخرج بها اختها فلا يجوز نظره لها مطلقا واما
اخوها الامرد اذا كان يشبهها فافتى بعض المتاخرين بانه يجوز
له النظر اليه بغير شهوة كما قاله العلامة م وكالح ط   منها اى
الحرة ولا يجوز نظر غيرها وليس لها ايضا ان تنظر منه ما عدا ما
بين السرة والركبة كعكسه ولى اص الى المنظور منها ما عدا
عورة الصلاة فقط   فيجوز له نحو له اذا كان بحضور محرم او
امراة ثقة وعدم امراة تقابح ذلك كما ذكره الخ ويقدم المسلم على الكافر
والكافرة عليها وكذا الممسوح بعدها ويلحق بما ذكر نظر الخاتن والقابلة
للفرج للشهادة عليها اى اداء وتحملا ولو الى فرج الزانى او الزانية
ولثدي المرضعة وعانة ولد الكافر لانبات العانة وذكر الرجل
اذا ادعت المراة عبالته ونحو ذلك   فان تعمد النظر اى لشهوة
وردت شهادته فيجب عليه ان يصون نفسه لذلك
وقوله الى الوجه هنا المعتمد انه راجع الى المعاملة فقط لما علمت ان
النظر للشهادة لا يتقيد بالوجه   عند ابتياعه اى من الرجل
او الى العبد عند ابتياعه من المراة فائدة هل يجوز النظر الى الصورة
المستبينة حال شرائها ولو بشهوة ام يفرق بينها هنا وما هنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)